الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الـوزيـــر

٣/١١٥٢

جانب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الموضوع: إبداء الرأي حول مدى خضوع العاملين في المجلس الوطني للبحوث العلمية لأحكام قانون العمل

المرجع: كتابكم رقم ١٧٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

أنشئ المجلس الوطني للبحوث العلمية بموجب قانون ١٩٦٢/٩/١٤ على أنه مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي، ويرتبط برئيس مجلس الوزراء ويرجع اليه رأسا في جميع شؤونه الداخلة في صلاحية الحكومة.

وعندما تمّ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في المجلس وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للمتعاقدين والأجراء وتحويل سلاسل رواتب موظفي المجلس بموجب المرسوم رقم ٢٧٠٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ فإنه استند في بناءاته على المادة ١٤ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل ....) وهي المتعلقة بالمؤسسات غير الخاضعة لقانون العمل.

لكن بالعودة إلى نظام المستخدمين والمتعاقدين الصادر بموجب قرار مجلس الإدارة والمصدّق بتاريخ ١٩٦٤/٦/٦ فإنه أخضع العاملين في المجلس لنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بحسب ما تقدّم فإن المستخدمين في هذه المؤسسة الخاضعين لنظامها هم غير خاضعين لقانون العمل، أما العاملين في المجلس من غير الخاضعين لنظام موظفي الدولة ولا نظام المجلس، فإنهم يستفيدون من حماية قانون العمل ومن الزيادة المقررة في المرسوم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ في حال لم يستفيدوا من زيادة على أجورهم مقررة بمراسيم أخرى، لأن الحد الأدنى للأجور يتصل بالانتظام العام ولا يحق لأي مؤسسة عامة أم خاصة تحديد الأجور بما يقلّ عن هذا الحد.

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الـوزيـــر

كما أن المجلس ملزم أيضاً بإخضاع كافة العاملين لديه من غير المستخدمين لأحكام قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك تطبيقاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٨١/٧/١٥ (موازنة العام ١٩٨١) التي نصّت على أن يخضع لاحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ وتعديلاته، المتعاقدون الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية ادارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة أيا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صفة تعيينهم أو التعاقد معهم بمن فيهم المتعاملون مع وزارة الاعلام، حتى وان لم تنص عقودهم على ذلك صراحة.

وحيث أن خضوع المؤسسات والإدارات العامة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، يجعل المؤسسة ملزمة بكافة الأنظمة التي يضعها الصندوق ولا يمكن استثناء أي منها من هذا التقيّد بهذه الأنظمة.

ولهذا عندما صدرت المراسيم والأنظمة المحددة للحد الأدنى للأجور وللحد الأقصى للكسب الخاضع لاشتراكات الضمان وغيره من تعاميم ومذكرات ذات صلة، فإن هذه الأنظمة تطبّق على المجلس الوطني للبحوث العلمية كما تطبّق على غيره من أشخاص الحق العام والخاص، بل وتطبّق أيضاً على العاملين في الدولة اللبنانية والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولهذا فإنه وبمعزل عن استفادة أو عدم استفادة العاملين في المجلس الوطني للبحوث العلمية من الزيادة المقررة بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ والمراسيم المشابهة (مع اشتراط وجوب أن لا يقل أجر أي من العاملين لديها عن الحد الأدنى الجديد)، فإنها طالما كانت هذه المؤسسة مسجلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإنها ملزمة بتسديد الاشتراكات الجديدة المقررة ولا يمكن أعفاءها منها إلا بموجب نص خاص غير متوّفر في حالتها الحاضرة.

بيروت في، ٢٠٢٢/٩/٢٠

وزيـر العمل

مصطفى بيـــرم

٢٦ ايلول ٢٠٢٢

تبلغ نسخة إلى:
المدير العام- مفوض الحكومة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي